كما انطيناك او ترك ترتيب الفاتحة او السورة فان غير
المعنى بان بطل من اصله او استحال لمعنى آخر ككسر كاف
اياك لا ضمها وعلم وتعمد بطلت صلاته والا فقراءة تلك
الكلمة ويبني عليها ان قصر الفصل ويسجد للسهو ان
تغير معناه لان عمده مبطل واجروا هذا التفصيل في الـ
الشاذة اذا غيرت المعنى واطلقوا البطلان بها اذا
اشتملت على زيادة حرف او نقصه ويتعين حمله على
ما اذا تغير المعنى ويؤيده اقتصار المصنف في فتاويه
وتبيانه على تغير المعنى وانه لو نطق بحرف اجنبي لم تبطل
مطلقا وتصريحهم بالتفصيل في تخفيف المشدد مع انه
فيه نقص حرف ولا يقال هذا ليس فيه الا نقص هيئة
لان زيادة الحرف في الشاذ تشمل ذلك فاندفع الاخذ
بظاهر كلامهم في البطلان بالزيادة والنقص مطلقا
وتحرم القراءة بشاذ مطلقا وهو ما وراء السبع وقيل
العشر وتلفيق قراءتين كنصب ادم وكلمات او رفعهما
ويبين لمن قرا بقراءة من السبع ان يتم بها وتجوز بغيرها
ان لم يرتبط ما قراه بالاولى والا فلا لاستلزامه هيئة
لم يقرا بها احد بل ان غير المعنى ابطل ويجب ترتيبها
فيقرؤها ولو بغير صلاة على النظم المعروف للاتباع ولانه
مناط الاعجاز فلو بدا بالنصف الثاني ثم بالاول لم
يعتد بما بدا به ويبني على الاول ان لم يقصد به التكميل
ولم يطل فصل كتعمد سكوت والا استانف اذ قصد
التكميل صارف بخلاف ما اذا لم يقصده وان تعمد تاخيره
ولا طال فصل بان سكت سهوا لما ياتي انه سهوا لا يضر
وان طال وفارق نحو الوضوء والاذان والطواف والسعي

اذ

اذا اعتد مطلقا بما اتى به ثانيا في محله بالاحتياط له لكونه
مناط الاعجاز ولذا حرم مطلقا ولو تعمد ترك حرف استانف
كلمته ان لم يغير المعنى والا فالصلاة او سهوا لم يعتد بما
بعده وياتي به ان لم يطل الفصل كما علم مما مر و يجب
موالاتها بان يصل بعضها ببعض الا بقدر التنفس والعي
للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فان فصل بالكلمة
من ذلك سهوا او لتذكر الاية لم يضر وان طال ويبني
كتكرير اية في محلها ولو بلا عذر وعوده لما قراه قبل
واستمر بخلافه اذا لم يستمر كان وصل الى انعمت عليهم
فقرا ملك يوم الدين فقط فانه لا يبني ان علم وتعمد
لانه غير معهود في التلاوة كما قاله المتولي واعتمده
صاحب الانوار ولو شك في اثنائها في البسملة او حرف
منها مثلا فاستمر مع الشك ثم ذكرها استانف على
الاوجه لتقصيره بقراءته مع الشك وخرج باثنائها
بعد تمامها فلا يؤثر كما مر او تخلل ذكر لا يتعلق بالصلاة
كحمد عاطس وفتح على غير امام وتسبيح لنحو داخل قطع
الموالاة لاشعاره بالاعراض وان قل [illegible] لو علم وتعمد
والا فلا وان طال كما لو طول ركنا قصيرا سهوا وفارق
نسيان الفاتحة بان الموالاة صفة والقراءة اصل ونسيان
الترتيب بان ما ابتدا منه بخلافه فانه لا يعتد بالمقدم
كسجود على ركوع مثلا فان تعلق بالصلاة كتامينه
لقراءة امامه وفتحه عليه اذا سكت بقصد القراءة ولو مع
الفتح والا بطلت صلاته على المعتمد وكسجوده معه لـ
لتلاوة وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب عند قراءة
امامه لايتيهما فلا يقطعها في الاصح لكن يسن استينافها

Copyright © King Saud University